1- مقدمة

لقد نشدت البشرية على مر العصور حلمها في إقامة نظام دولي يعنى بحفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم، هذا الحلم الذي تحقق مع إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى والذي لم يكتب له النجاح لأسباب متعددة لعل أبرزها يكمن في عدم تقبل المجتمع الدولي لتبني مثل هذا النظام.

وفي الواقع فإن محكمة العدل الدولية ما هي إلا امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، التي أنشأت سنة 1920 تنفيذا لمقتضيات اتفاقية جمعية الأمم ، وجاءت محكمة العدل الدولية متبنية لنظامها الداخلي. و بموجب الميثاق والنظام الأساسي تضطلع المحكمة الدولية بوظيفتها القضائية أو من خلال الآراء الاستشارية الغير ملزمة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والوكالات المتخصصة ومن هنا تتبين علاقة المحكمة بأهم منظمة دولية و بأخطر معاهدة أو وثيقة دولية أساسية هي منظمة الأمم المتحدة و ميثاقها.

إن من الصعب تفسير وتطبيق نصوص الميثاق بدقة وموضوعية إلا من خلال جهة دولية محايدة، مختصة وعلى مستوى عال من الكفاءة والأهلية في تفسير القانون الدولي والميثاق وفي تطبيقهما كمحكمة العدل الدولية، ولما كانت هذه الأخيرة، هي محكمة عدل وقانون دوليين لها عند الطلب تنوير أجهزة الأمم المتحدة فيما يعترضها من مسائل قانونية. ولذلك جاء اختياري لهذا الموضوع عنوان المذكرة :

" دور محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق و تطبيقه "

2- أهمية الموضوع

تكمن قيمة و أهمية هذا الموضوع في أن قيام محكمة العـــدل الدولية بهذا الدور المتمثل في تفسيروتطبيق الميثاق يعد مطلبا ضـــروريا، وذلك بسبب عدم كفاية نصوص الميثاق وقصورها عن موا كبة التطورات الدولية. الميثاق لم يبين على وجه الدقة المقصود ببعض المصطلحات والمفاهيم التي تضمنها والتي أصبحت لها أهمية على الصعيد الدولي. كما أن الميثاق لم يورد أي إشـــارة بشان الآثار القانونية الناتجة عن امتناع العـــــضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت، كما لم يعـــالج مسألة الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية.

3- إشكالية الدراسة

من البديهي أن يكون للمحـكمة دورا ما في تفسيروتطبيق ميثاق الأمم المتحدة على أساس اختصاصها في ذلك وهذا يتطلب الإجـابة عن أسئلة تتعلق بمضمون هذا الدور ومداه و مظاهره وهل بالإمكان تطويره بما يفيد المحكمة و تطوير سلطتها واختصاصها في تفسير الميثاق وتطبيقه لصـالح المنضمة بأجهزتها ولصالح الدول الأعضاء أيضا. ويمكن تلخيص إشكالي الدراسة في التساؤل العام التالي:

هل وفقت محكمة العدل الدولية فى تفسيرو تطبيق ميثاق الأمم المتحدة ؟

4- منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خـــلال إعطاء وصف للنظام القانوني لمحكمة العـــدل الدولية ، من خـــلال اختصاصها القضائي و الاستشاري، و كذلك تحليل بعض النصـــوص القانونية التي تعتمد عليها المحكمة في عملية التفسير و الأساس الحقيقي للمحكمة في ممارسة عملية التفسير دون أن ننسى ذكر نمـــاذج من الواقع العملي لبعض القضايا تجسد دور محـــكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

5- خطة البحث

لكي تكون الإجـابة وافية على الإشكالية المطروحة نتبع الخـطة التالية وذلك بتقسيم البحث إلى مقدمة مبحث تمهيدي فصلين و خـــاتمة على النحو التـالي مقدمة، تضمنت موضوع البحث و أهميته وأسباب اختيار الموضوع و المنهج المتبع و تساؤلات البحث وصعوباته.
مبحث تمهيدي تناولنا فيه النظام القانوني لمحـكمة العـدل الدولية. أما فيما يخص الفصل الأول فقد تطرقنا فية إلى اختصاص محكمة العـدل الدولية في تفسير الميثاق، في حين تعـرضنا في الفصـــــل الثاني إلى التطبيقات العملية تجسد دور المحـــكمة في تفسيرو تطبيق الميثاق.
وانتهت المذ كرة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات و الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

6- الخاتمة

جاء تشكيل محكمة العدل الدولية مرافقة لتأسيس الأمم المتحـدة عام 1945 تكون المحكمة الذراع الأساس التي ترتكز عليه منظمة الأمم المتحدة في تفسير جملة القوانين و الإجراءات.

و نجد أن قيام محكمة العـــدل الدولية بهذا الدور التفسيري يعد مطلبا دوليا، وذلك بسبب عدم كفـاية نصوص الميثاق وقصورها عن مواكـــبة التطورات الدولية. و التفسير بوجـــه يتعين أن تحـكمه أسس وقواعـد قانونية معينة، فإضافة إلى قواعد التفسير التقليدية التي تأخذ بها المحـكمة عند تفســـيرها لنصوص الميثاق، فقد ارتكزت المحكمة إلى قواعد التفسير الموضوعية(التطويرية).

ويجمع بين هذه القواعد قاسم مشترك يتمثل في عدم اقتصارها على حرفية النصوص و ألفاظها بل يتعدى ذلك بالغوص في أعماق هـذه النصوص بحثا عن الحـكمة التشريعية التي أدت إلى وضعها، وعن الأهداف التي شرعت من أجل تحقيقها. إذن إلى حدود هذه السطور ربما يبدو لنا أن محـكمة العدل الدولية قد قامت بمهامها في ما يخص تفسير وتطبيق الميثاق إلا أن هـذا الدور كان محدودا، لأسباب شتى تتعلق بالدول وبأجهزة المنظمات الدولية والقانون الذي تطبقه المحكمة وبالميثاق والنظام الأساسي الذي حددها، الأمر الذي يفسر العدد المحدود من القضايا المطروحة أمامها.

7- مقترحات

1- ضرورة أن تراعي أجهـزة الأمم المتحدة المشروعية بموجب الميثاق نصا وروحا وسيلة وغاية.
2- تعديل الميثاق بأن تصبح جهة الاختصاص في تفسير وتطبيق الميثاق يصبح اختصاص أصيل لمحكمة العدل الدولية.
3- إدراج قرارات المنظمة الدولية ضمن مصـــادر القانون الذي تطبقه المحكمة بموجب الميثاق.
4- ضرورة لجوء الأجهزة السياسية للأمم المتحدة طلبا لرأيها
5- تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث يصبح الاختصاص القضائي ملزما.
6- ضرورة إضفاء الصفة الإلزامية في الآراء الاستشارية.
7- تحديد وتفسير بعـض المفاهيم و الاصطلاحات الواردة في الميثاق والمشوبة بالعمومية والغموض والتي تبدو مترادفة ومتماثلة .
8- إنشاء غرفة دائمة في المحـــكمة الدولية تكون مختصة بآية مسائلة قانونية تتعلق بميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي، أو التي يتضمنها، والناشئة عن تطبيقه و تفسيره.